https://doi.org/10.61353/ma.0200027

أحكام جريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة

أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد السعدوني
كلية القانون _جامعة بابل
ahmedhadi@.uobablon.edu.iq

طيبة عامر عبيد عيدان
كلية القانون _جامعة بابل
law745.tiba.edan@student.uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/ 9/1 تاريخ ارجاع البحث 2024/9/10 تاريخ قبول البحث 2024/9/23

تعد جريمة الترويج لسلعة، أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة من جرائم الغش التجاري التي تشكل تهديداً للمستهلك تتمثل في الإضرار بالمستهلك وبمصالحه اقتصاديا و زعزعة الثقة لدى المستهلك في السلع والخدمات التي يتزود بها مما ينعكس سلبا على اقتصاد البلدان ، من خلال تزويد المجهز او المعلن للمستهلك بسلع وخدمات غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة محليًا، أو دوليًا من خلال الترويج لها عن طريق وسائل الإعلام والنشر والدعاية منها الوسائل المرئية كالتلفاز والمسموعة كالإذاعة والراديو والمقروءة كالصحف والمجلات ، لذلك وضع المشرع الجزائي نصوصاً عقابية على كل مرتكبها . لذا سنحاول في هذ البحث محاولة حل اشكالية عدم كفاية النصوص العقابية والاجرائية التي شرعت للتصدي للجريمة محل البحث ، كما سنحاول حل الاشكال التي تقع فيه المحاكم الجزائية العراقية وحل عدم كفاية العقوبات المقررة التي تطال مرتكبيها، فقد ورد النص على الجريمة في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010[1] لذلك سوف يتم الاعتماد على هذا القانون كأساس قانوني لتجريم الترويج لسلعة او الخدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة ، حيث نص في المادة 7/خامسا منه على أنه: (يلزم المجهز والمعلن بما يأتي: عدم الترويج بأية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية والدولية المعتمدة) وجرم مخالفتها ضمن العقوبات في الفصل السادس من هذا القانون في المادة10 /ثانيا (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3اشهراو بغرامة لا تزيد على 1000000 مليون دينار أو بهما معا كل من خالف أحكام المادتين 8/7) وسنقارن موقف مشرعنا من الجريمة محل البحث مع مواقف التشريعات المقارنة في كل من البحرين ولبنان ، لتضمنها أحكام قانونية تخص الجريمة محل البحث .

الكلمات المفتاحية: الترويج ، سلعة آو خدمة ،المواصفات القياسية.

The crime of promotion of a goods or service that doesn't match the accredited standards is considered one of the commercial cheating crimes that pose a threaten to the consumer representing in harming him and his benefits and undermines the confidence for the consumer toward the goods and services that he deals with which in turn will affect negatively on the economy of the countries, by the supplier or advertiser providing the consumer with goods and services that do not meet the approved standard specifications locally or internationally by promoting them through the media, publishing and advertising, including visual media such as television, audio media such as radio and print media such as newspapers and magazines, so the penal legislator has put in place punitive texts for every perpetrator. Therefore, in this research, we will try to solve the problem of the inadequacy of the penal and procedural texts that were enacted to address the crime was mentioned in our research. We will also try to fix the problems that Iraqi criminal courts encounter and solve the inadequacy of the prescribed penalties that affect its perpetrators. The text of the crime was mentioned in the Iraqi Consumer Protection Law No. (1) of 2010 . Hence, this law will be relied on as a legal basis to criminalize the promotion of a goods or service that does not meet the approved standard specifications, as it stated in article 7/fifth the following: (The supplier and advertiser are obligated to do the following: Not to promote by any means of media, publication and advertising the commodity or service that does not meet the approved local and international standard specifications) and the crime of violating it is included in the penalties in chapter six of this law in article 10/second (Whoever violates the provisions of articles 7/8 shall be punished by imprisonment for a period not exceeding 3 months or a fine not exceeding 1,000,000 million dinars or both). We will compare the position of our legislator on the crime in question with the positions of comparative legislation in both Bahrain and Lebanon, as they include legal provisions related to the crime in this research.

Keywords: Promotion, Goods or Services, Standard Specifications.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدّمة

أولًا: موضوع البحث

يشهد عصرنا الحاضر تحولات في الجوانب الاقتصادية والصناعية والاجتماعية وقد شجعت هذه التحولات المذكورة الكثير من المجهزين والمعلنين ، ممن أغواهم بريق المادة وتغلب عليهم سلطان المال ، إلى القيام بعمليات غش وخداع وتضليل تستهدف جمهور المستهلكين ، إذ لا يخفى على أحد أن ظاهرة الغش التجاري في السلع والمنتجات المختلفة باتت تعد من أبرز الظواهر الخطيرة التي يتعرض لها المستهلك ، نتيجة للجشع وسيطرة النظرة المادية المجهزين والمعلنين ، فضلاً عن تأثير التطور التكنولوجي الذي وفر لهؤلاء الغشاشين العديد من الوسائل والطرق الحديثة في ارتكاب الغش . ومن هذه الطرائق هي التي يتبعها المجهزون والمعلنين بالترويج بوسائل الإعلام سواء اكانت التقليدية منها الإذاعة والتلفاز والمجلات والصحف، أم الحديثة ومنها المواقع الالكترونية مثل الفيس بك و الانستغرام لسلعة، أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة التي يقصد بها وثيقة توضع من قبل جهة مختصة وفق أسس علمية وعملية تضم مجموعة المعايير والخصائص والأبعاد التي ينبغي توفرها في المنتجات لكي تكون على مستوى من الجودة والأداء ،حيث يقوم المجهزون والمعلنون بالترويج لهذه السلع أو الخدمات بوسائل الإعلام والنشر والدعاية من خلال تقديمها وعرضها على المستهلكين بأسلوب اقناعي يحثهم ويحفز رغبتهم لشراء السلع او الخدمات المعروضة التي لا تكون مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة ونتيجة لما يسببه هذا الفعل من خطر على المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه وضرر على الاقتصاد الوطني ايضا مما دفع المشرع إلى التدخل لمنعه وتوفير الحماية الجزائية اللازمة للمستهلك منها وتتمثل هذه الحماية الجزائية بنصوص عقابية في قوانين خاصة ومنها قانون المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.

ثانيا: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في حماية المستهلك من مخاطر الترويج للسلع والخدمات الغير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة ومعايير الجودة والصلاحية من خلال بيان السلوك الإجرامي الذي يتبعه الجاني في ارتكاب هذه الجريمة وممن يتحقق هذا السلوك ومدى نجاح النصوص التشريعية في الحد منه هذا من جانب ومن جانب آخر تكمن أهمية البحث في حماية الإقتصاد الوطني وعدم إغراق السوق بسلع وخدمات غير مستوفية للمواصفات القياسية ومعايير الجودة والصلاحية

ثالثًا- اشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في جوانب عديدة منها أن معالجة المشرع العراقي لهذا النوع من الجرائم لم يكن بالمستوى الذي يواجه خطورتها, إذ جعلها من المخالفات, ووضع لها عقوبة مخففة لا تنسجم مع جسامتها ،كما انه لم يبين أن جريمة الترويج تتطلب وسائل الإعلام والنشر والدعاية جميعها أم تتحقق بإحداها فقط؟ ومن جهة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أخرى جمع بين التزامات المجهز والمعلن, في حين أن المجهز لا يقوم بالإعلان ولا يروج للسلعة أو الخدمة بإحدى وسائل الإعلام أو النشر أو الدعاية بل هي من واجبات المعلن فقط دون المجهز.

رابعا/ منهاج البحث:

من أجل الإحاطة بموضوع البحث من جميع الجوانب للوصول إلى أفضل النتائج واستيفائها آدق التفاصيل فقد ارتأينا اتباع المنهج التحليلي المقارن بالنظر إلى طبيعة الموضوع البحث من خلال تحليل النصوص القانونية للتشريع العراقي ومقارنتها بالتشريعات محل المقارنة .

خامسا / نطاق البحث:

يقتصر نطاق الدراسة في جريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة على ما ورد في المادة (7\خامسا) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 الذي جرم الترويج للسلع أو الخدمات الغير مستوفية للمواصفات القياسية ، لذلك نتولى دراسة هذه الجريمة في التشريع العراقي مع مقارنتها بما يقابلها من نصوص عقابية جرمت الترويج للسلع، أو الخدمات الغير مستوفية للمواصفات القياسية في التشريع البحريني واللبناني.

سادسا/ خطة البحث:

سنقسم هذا البحث على مبحثين بعد هذا يسبقهما مطلب تمهيدي نخصص المبحث الأول لأركان الجريمة محل البحث الذي قسمناه على مطلبين الأول سنتكلم فيه عن الأركان الخاصة لهاو وخصصنا المطلب الآخر للأركان العامة للجريمة محل البحث أما المبحث الثاني سنتناول فيه العقوبة لهذه الجريمة إذ قسمنه على مطلبين الأول أنواع العقوبات الأصلية والمطلب الثاني عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة لجريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة ،وننهي بحثنا بخاتمة نبين فيها أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات .

المطلب التمهيدي: تعريف جريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة

لكي نحيط بالجريمة موضوع البحث لا بد من تعريفها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وذلك عبر تقسيم دراسة موضوع هذا المطلب على فرعين نتطرق في الفرع الأول للتعريف اللغوي ونجعل الفرع الآخر للوقوف على التعريف الاصطلاحي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة

لم نجد في معاجم اللغة تعريف مستقل يضم جميع مفردات جريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة, ولذلك سنبين التعريف اللغوي لكل مفردة من مفرداتها على حدة وكما يأتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

فبالنسبة للجريمة تعني الذنب, وجرم بمعنى ارتكب جريمة وجناية [2], والجريمة هي كل فعل مخالف للقانون يجرمه المشرع ويضع له عقوبة, سواء كانت جناية أم جنحة، أم مخالفة, كقوله تعالى {وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ} [3] .

أما الترويج فهو كلمة مشتقة من الفعل الماضي روج, وروج للشيء وروج به أي عجل, وراج الشيء يروج رواجاً, بمعنى (نفق) وأتى ثماره, وروجته ترويجاً نفقته, [4].

أما السلعة فهي مفردة تدل على كل ما يُتَّجَرُ به من بضاعة، والسلعة تأتي أيضاً بمعنى المتاع. والمِسْلِعُ : صاحبُ السِّلْعة [5].

والحرف (أو) يدل على احد الشيئين ومن معانيه: الشك والتقسيم والغاية والتخيير مثل (سافر بالقطار أو بالسيارة)[6].

وبخصوص الخدمة فهي مصدر للفعل الثلاثي خدم, وخدمة يخدمه بالضم, والخادم هو الغلام الذي يقدم الخدمة لسيده, وأخدمه تعني أعطاه عطاه [7], وجمعها خدمات وتعني كل ما يصدر أو يستورد مما يحتاجه الناس من الأشياء [8].

أما الحرف غير: فهو من حروف المعاني وهو أداة إستثناء, ويأتي بمعنى سوى, وقد تأتي بمعنى لا [9], كقوله عز وجل :{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [10], أو بمعنى ليس كقول العرب كلام الله غير مخلوق وليس بمخلوق [11].

وبالنسبة لكلمة مستوفية فهي من الفعل (وفى), ومكونة من حروف الواو والفاء والحرف المعتل, وتدل على الكمال والتمام, ومنه الوفاء, أي اتمام العهد واكمال الشرط [12].

أما كلمة المواصفات فمفردها مواصفة, وهي صفة الشيء المطلوب عمله أو شراءه, ويقال اعطى الطبيب مواصفة العلاج للمريض, أي وصف الدواء لدائه, وتدل على وصف الشيء وقياساته وانماطه المختلفة [13].

والقياسية فهي من الفعل قيس, قست الشيء بالشيء, قدرته على مثاله, وقست الشيء بغيره وعلى غيره, اقيسه قيساً وقياساً فإن قاس, اذا قدرته على مثاله, وقياسية أسم مؤنث من قياس ويعني تقدير الشيء المادي أو المعنوي بواسطة وحدة معينة لمعرفة عدد ما يحتويه من هذه الوحدة [14].

أما المعتمدة فهي من الفعل عمد, يعمد, عمداً, واعتمده أي قصده, وعمد الشيء يعمده عمداً اي اقمته بعماد يعتمد عليه [15], والعمدة :ما يعتمد عليه .واعتمدت على الشيء :اتكأت. واعتمدت عليه في كذا, اي اتكلت عليه [16].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة

إن تناول التعريف الاصطلاحي لجريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة يتطلب الوقوف عليه في التشريع كونه المصدر الأساس الذي يرتكز عليه التجريم والعقاب, ثم نبحث تعريفها في القضاء الجنائي وننتهي بعرض تعريفات الفقه الجنائي لها , وذلك عبر الفقرات الآتية .

أولاً- التعريف التشريعي لجريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة:

لم يعرفّ المشرّع العراقي جريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية، واكتفى بمعالجة أحكامها، وهو مسلك محمود فليس من مهام المشرع وضع التعاريف، وذلك لصعوبة وضع تعريف جامع مانع ومع ذلك فقد عرف المشرع بعض المصطلحات الخاصة بهذه الجريمة، ومنها مفردة (السلعة) إذ عرفها قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 (الملغى) في المادة (1) بأنها "كل شيء مادي داخل في التعامل بطبيعته أو بحكم القانون كالبضائع والمواد الخام والمنتجات الصناعية والزراعية والطبيعية والحيوانية والغذائية وسائر السلع والمنتجات الآخرى سواء كانت محلية، أم مستوردة استيرادا دائمياً، أم مؤقتا، أم عن طريق المرور عبر العراق الترانزيت".

كما عرف المشرع العراقي السلعة في قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة (2010) المعدل, وذلك في المادة (1/ ثانياً) بأنها "كل منتج صناعي، أو زراعي، أو تحويلي، أو نصف مصنع، أو مادة أولية، أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معدا للاستهلاك"[17]،اما مفردة (الخدمة) فقد عرفت في قانون حماية المستهلك العراقي في المادة (1/ ثالثاً) بأنها "العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه" اما المواصفة القياسية فقد عرفها المشرع العراقي في النظام القومي للسيطرة النوعية بأنها "وثيقة فنية متاحة للجميع معتمدة من قبل الجهاز يتم اعدادها بالتعاون والاجماع أو الاتفاق العام لجميع الأطراف ذات العلاقة استنادا إلى نتائج العلم والتكنولوجيا والخبرة لتحقيق المصلحة العامة المثلى" [18].

أمّا التشريعات محل المقارنة فلم تعرف هي الآخرى جريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية، وإن ما اِكتفت بتنظيم أحكامها, لكنها عَرفت بعـض مفردات هذه الجريمة، فقد عرف المشرع اللبناني . مفردة السلعة في قانون حماية المستهلك رقم (659) لسنة 2005 المعدل في المادة (2) منه بأنها "هي كل مال غير منقول, وكذلك الأموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة, وعرف مفردة (الخدمة) في المادة نفسها بأنها "هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني، أو حرفي، أو فكري وذلك ايأ كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك, وعرف كذلك مفردة المواصفات في نفس المادة بأنها "هي المواصفات والقواعد الفنية الالزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرائق الانتاج وأنظمة الإدارة وقد

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج، أو طرائق انتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية"[19]،اما التشريع البحريني فقد عرف المواصفات القياسية في قانون المواصفات والمقاييس رقم (9) لسنة 2016 في المادة (1) بأنها "وثيقة تحدد للاستخدام الاعتيادي والمتكرر, القواعد والتعليمات، أو الخصائص للمنتجات، أو العمليات وطرائق الانتاج ذات العلاقة التي لا يكون التقيد بها الزاميا وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الانتاج[20] ونظرا لأهمية هذه المواصفات القياسية للسلع والخدمات وسواء اكانت هذه المواصفات محلية ام دولية بالنسبة للجريمة محل البحث ومنعا للتكرار سوف نتطرق لها بشكل مفصل في الصفحات القادمة .

ثانياً– التعريف القضائي لجريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة :في

حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية يمكن القول أن القضاء الجنائي لم يعرف الجريمة محل البحث.

ثالثاً- التعريف الفقهي لجريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة:

لم يضع الفقه الجنائي تعريفاً لجريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة , وانما ساقت الجهود الفقهية تعريفات لمصطلحات او مفردات هذه الجريمة وعليه لا بد من أن نقف على هذه تعريفات ثم نقترح تعريفًا للجريمة محل البحث, فبالنسبة للجريمة عرفت بأنها "فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي" [21] .

اما الترويج فقد عرفه الفقه الجنائي تعاريف عدة، فهناك من عرفه بأنه "مجموعة البواعث والمغريات المباشرة التي تشكل ميزة ودافعاً لقوى البيع والموزعين والمستهلكين النهائيين بقصد أغراءهم لشراء المنتوج" [22], وهناك من عرفه بأنه "التنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ للمعلومات وفي تسهيل بيع السلعة أو الخدمة أو القبول في فكرة معينة ، والترويج أحد أهم عناصر المزيج التسويقي ولا يمكن الغنى عنه لتحقيق أهداف وغايات المشروع التسويقي [23].

أما السلعة فهي مصطلح استخدمه الاقتصاديون للأشياء التي يحتاجها الإنسان لإشباع حاجاته. وتتضمن السلعة جميع الاشياء المفيدة ، وهذه الاشياء المفيدة من وجهة نظر الاقتصاديين، هي التي تحقق المنفعة [24],اما الخدمة فقد عرفت بأنها "عبارة عن تصرفات أو انشطة أو أداء يقدم من طرف إلى آخر، وهذه الانشطة تعتبر غير ملموسة، ولا يترتب عليها نقل ملكية أي شيء كما ان تقديم الخدمة قد يكون مرتبطا أو غير مرتبط بمنتج مادي ملموس" [25].

أما المواصفات القياسية فهناك من عرفها بأنها "مجموعة من المعايير والخصائص والأبعاد التي ينبغي توفرها في المنتجات لكي تكون على مستوى من الجودة والأداء وبما يحقق متطلبات المنتج والمستهلك على حد سواء ،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وهي تمثل وثيقة فنية يتم وضعها وفق الأسس العلمية والعملية، وتعد من قبل منظمات متخصصة بالمواصفات والتقييس وضبط الجودة" [26]، ويمكننا أن نعرف الجريمة موضوع البحث بأنها (كل سلوك أو نشاط إجرامي يصدر من المجهز أو المعلن يتعلق بالترويج بوسائل الإعلام والدعاية والنشر للسلع والخدمات التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المعتمدة محليًا أو دوليا بغرض تضليل المستهلك للحصول على كسب غير مشروع).

المبحث الأول: أركان جريمة الترويج لسلعة او خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة

تقوم الجريمة محل البحث على الأركان العامة، فضلًا عن الأركان الخاصة التي تتمثل بركن المحل وهي سلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة ، و صفة الجاني فلا يمكن ارتكاب الجريمة إلاّ إذا اتصف الجاني بصفة معينه، لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتطرق في المطلب الأول للأركان الخاصة للجريمة محل البحث والمطلب الآخر للأركان العامة .

المطلب الأول: الأركان الخاصة لجريمة الترويج لسلعة او خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة

يتطلب البناء القانوني لجريمة الترويج لسلعة، أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة ركنا خاصا يتمثل بمحل الجريمة (السلعة، أو الخدمة غير المستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة) ، كما قد يتطلب صفة معينة بالجاني ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبيّن في الفرع الأول صفة الجاني، أما في الفرع الآخر فسنتطرق لمحل الجريمة.

الفرع الأول: صفة الجاني

تعد جريمة الترويج لسلعة، أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة من الجرائم التي يتطلب تحققها توافر صفة معينة بالجاني بحيث اذ لا يمكن تصور ارتكابها إلا من قبل شخص يتصف بصفة معينة وهذا إما أن يكون مجهزا او معلن لذا سنبين كل منهما في فقرة مستقلة.

أولًا :المجهز عرف قانون حماية المستهلك العراقي المذكور سابقا المجهز إذ نصت الفقرة سادسًا من المادة (1) من القانون أعلاه" المجهز : كل شخص طبيعي، أو معنوي منتج، أو مستورد، أو مصدر، أو موزع، أو بائع سلعة، أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً، أم وسيطاً، أم وكيلاً " ومن قراءة التعريف المتقدم نجد أن المشرع العراقي يقسم المجهز إلى منتج او مستورد، أو مصدر ،أو موزع او بائع أي إننا نرىأنه أخذ بالمفهوم الواسع للمنتج بحيث يشمل المنتج الفعلي ومن هم في حكم المنتج [27] ،أما المشرع اللبناني فقد اطلق على المجهز لفظ المحترف بانه "هو الشخص الطبيعي، أو المعنوي من القطاع الخاص، أو العام الذي يمارس باسمه، أو لحساب الغير نشاطا يتمثل بتوزيع او بيع او تأجير السلع او تقديم الخدمات كما يعدّ محترفا لغرض تطبيق أحكام هذا القانون اي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها او تأجيرها او توزيعها وذلك في اطار ممارسته لنشاطه

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المهني" [28]، أما المشرع البحريني فقد عرّف المجهز والذي أطلق عليه لفظ المزود "كل من يقدم المنتجات سواء كان بائعا ام تاجر بالجملة ام بالتجزئة ام وكيلا تجاريا ام مصنعا ا م مقدم خدمة " [29] .

ثانيا :المعلن عرفت الفقرة سابعاً من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة2010 المعلن "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان" أن المجهز لا يكون جاني في هذه الجريمة الا اذا قام بالترويج واذا قام بالترويج يدخل ضمن معنى المعلن بحسب النص المتقدم ومن ثم هنا الجاني هو المعلن فقط ، أما قانون حماية المستهلك البحريني فقد عرّف المعلن "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان عن المنتجات او الترويج لها بذاته او بواسطة غيره باستخدام اية وسيلة من الوسائل " [30] ويبدو من خلال تعريف المعلن في قانون حماية المستهلك البحريني قد جاء مشابها لتعريف المعلن في قانون حماية المستهلك العراقي فالمعلن في كلا القانونين يشمل المنتج الذي يقوم بالترويج عن منتجاته فضلًا عن وكالات الإعلان والعاملين فيها وهذا ما قصده المشرع بعبارة " بذاته او بواسطة غيره " ومن ثم فإن المعلن يشمل من يقوم بالإعلان عن منتجاته وهو يدعى المنتفع من الإعلان ، وكذلك يشمل من يمارس النشاط الإعلاني فقط دون الإنتاج وهو من تعاقد معه المنتج ليقوم بنشر رسالته العلانية، أما المشرع اللبناني فقد عرف المعلن بانه"كل شخص يطلب بث او نشر الاعلان بواسطة اي وسيلة كانت" [31].

الفرع الثاني: محل جريمة الترويج لسلعة او خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة

إنَّ موضوع بحثنا يدور حول جريمة الترويج لسلعة أو خدمة الغير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة لذلك فإن نطاق هذ البحث يتحدد بالسلعة، او الخدمة وعلى أن تكون هذه السلعة، أو الخدمة مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة ، لذا سنبين موضوع هذا الفرع بفقرتين نخصص الفقرة الأولى للسلعة، أو الخدمة ونبين في الفقرة الآخرى المواصفات القياسية المعتمدة .

أولًا : السلعة أو الخدمة.

يشترط القانون في الجريمة محل البحث ان بكون محلها سلعة، أو خدمة وبالرجوع إلى القوانين ذات العلاقة فقد عرف القانون العراقي والمقارن السلعة او الخدمة اما القضاء فلم يتطرق الى تعريفها ، أما بالنسبة للفقه فقد بذل مجهودات سعيا منه لا يجاد تعريف منضبط لهما وهذا ما بيناه في الصفحات السابقة وتحديد ضمن موضوع المطلب التمهيدي لذا سنكتفي بذلك .

ثانيا : المواصفات القياسية .

بينا في الفقرة السابقة بان محل هذه الجريمة موضوع البحث هو السلعة او خدمة ولكن ليس كل سلعة أو خدمة تصلح محلا لهذه الجريمة، وانما يشترط فيها أن تكون مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة التي سبق وأن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بينا تعريفها في الصفحات السابقة – المطلب التمهيدي – ونكتفي به أما في هذا المقام سنحاول بيان مصدر هذه المواصفات وطبيعتها ، إذ بالرجوع الى قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (54) لسنة (1979) المعدل[32] ، ونصت المادة الأولى منه على أن " يؤسس بموجب هذا القانون جهاز مركزي باسم الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية . . . . "وأوضح هذا القانون أهدافه من خلال المادة الثانية منه إذ سعى إلى حماية المستهلكين والمنتجين ، وتحسين الإنتاج الوطني ، وإيجاد مراجعة عراقية معتمدة ، من أجل توفير مواصفات قياسية عراقية ، وغيرها من الأهداف الأساسية التي سعى إليها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وبغرض تحقيق الأهداف المذكورة آنفا ، فقد نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة (الحادية عشرة) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية " تكون المواصفات والمعايير القياسية العراقية التي يعتمدها الجهاز ملزمة وواجبة التطبيق في جميع انحاء العراق ويعلن عن اعتمادها في بيان ينشره الجهاز في الجريدة الرسمية يوضح فيه عنوان ورقم المواصفة القياسية العراقية التي يعتمدها والتاريخ المقرر لنفاذ إلزامية تطبيقها " وبما أن المشرع العراقي جعلها ملزمة فقد عاقب على مخالفتها في نفس القانون السابق في المادة (الثالثة عشر) وذلك بالنص " يعاقب من يخالف تطبيق المواصفات القياسية العراقية، أو المواصفات المعملية الصادرة وفق المادة الحادية عشر من هذا القانون ،بالحبس مدة لا تتجاوز السنة ،او بغرامة لا تزيد عن خمسة الآف دينار او بكلتا العقوبتين مع مصادرة المواد والمنتجات المعنية من السوق " [33].

يتكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية من عدة دوائر وكل دائرة من الدوائر من عدة أقسام ومن هذه الدوائر هي دائرة التقييس التي تتكون من قسم المواصفات وقسم المقاييس وقسم وسم المصوغات، إذ يتولى قسم المواصفات "اعداد المواصفات القياسية للمنتجات المصنعة في القطاعات الانتاجية المختلفة التي تشمل المتطلبات الأساسية لذلك النوع من المنتوج او السلعة بفضلًا عن طرق الفحص وسحب النماذج التي يتم في ضوئها تقييم صلاحية المنتوج ودراسة المواصفات المعملية المقدمة من القطاعات الصناعية المختلفة تمهيدا لاعتمادها من الجهاز ويمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية : المواصفات الغذائية والزراعية ،المواصفات الكيماوية والبتروكيماوية ، المواصفات الهندسية ، المواصفات الانشائية ، مواصفات الغزل والنسيج ، توثيق المواصفات ، مواصفات السلامة"[34].

وتكون المواصفات على نوعين هما محلية و عالمية، ويقصد بالمواصفات القياسية العالمية أو الدولية بانها مواصفات معيارية عالمية موحدة تطبق على جميع المشاركين في السوق الدولي، يتم اعدادها باتفاق مجموعة من الدول ذات المصالح الاقتصادية المشتركة بغية تسهيل عمليات التبادل السلعي الدولي[35]، وُتُعّدّ المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس(ISO) بمثابة اتحاد دولي يضم هيئات المواصفات والمقاييس في الدول المختلفة وهي متخصصة اساساً في إعداد وإصدار المواصفات القياسية العالمية لمختلف المنتجات والخدمات [36]،كالمواصفة القياسية الدولية لسلامة الغذاء ISO 22000 وغيرها من عشرات الآلاف من المواصفات القياسية الدولية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المعتمدة[37]،اما المواصفات المحلية او الوطنية العراقية فهي التي يضعها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ومن امثلتها هي ،المواصفة القياسية العراقية رقم (5157) الخاصة بـ (منتجات الحليب – الحليب الخام)[38] .

أما مصدر المواصفات القياسية في التشريع المقارن فقد خصص المشرع البحريني لها جهة وهي الإدارة المختصة التي تقوم بدورها بإنشاء اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس التي تكون من مهامها اعتماد المواصفات وإعداد ودراسة مشاريع المواصفات [39]، أما في التشريع اللبناني فقد انشا في لبنان هيئة مستقلة للمقاييس والمواصفات تدعى (مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية) وتعرف دوليا بالتسمية المختصرة "ليبنور" بالأحرف اللاتينية و تتولى هذه الأخيرة وحدها وضع المقاييس والمواصفات الوطنية ونشرها وتعديلها ومنح حق استعمال شارة المطابقة للمقاييس والمواصفات [40] ،ونحن بدورنا استناد للنصوص السابقة نعرف المواصفات القياسية بأنها " معايير للسلع والخدمات سواء اكانت سلع منتجة أم مستوردة تضعها جهة مختصة وذات خبرة وتكون ملزمة لغرض حماية المستهلكين والاقتصاد الوطني ".

المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة الترويج لسلعة او خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة

فضلا عن الأركان الخاصة المستلزمة لتحقيق الجريمة موضوع البحث التي بيناها في المطلب السابق فإن هنالك اركان عامة لها لابد من تحقيقها تتمثل بالركنين المادي والمعنوي وسنتطرق لدراسة موضوع هذا المطلب بفرعين نخصص الفرع الأول للركن المادي و الفرع الآخر للركن المعنوي .

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الترويج لسلعة أو الخدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة

يعرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (28) من قانون العقوبات المذكور سابقا بأنه " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون " ، فهو كل نشاط إنساني إيجابي كان أم سلبي يجرمه القانون ويعاقب عليه [41]،حيث يقوم هذا الركن المادي في الغالب على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما ، أما بالنسبة لهذه الجريمة فإن السلوك الإجرامي فيها يتمثل بفعل الترويج ،والترويج لم يعرفه المشرع ولا القضاء ونجد له تعريفات عديدة في المراجع الفقهية ومن هذه التعريفات هي ان الترويج "عملية تنطوي على محاولة من جانب المروج لتعريف المستهلك بالمواصفات و الخصائص المميزة للسلعة أو الخدمة المروج لها كالتصميم، والتغليف، واسم العلامة، والجودة، والسعر و ثم إقناع المشتري المرتقب بهذه الخصائص لشراء السلعة أو الخدمة "[42]، هذا من جانب وجانب آخر يقصد بالترويج "عملية اتصال اقناعي مباشرة أو غير مباشرة موجه للمستهلكين الحاليين والمحتملين لترغيبهم وحثهم على الحصول على السلع والخدمات من خلال المنافع التي تقدمها لضمان ولاء المستهلك وعدم تعرضه لأي مؤثر يغير من طبيعة سلوكه نحو المنتوج" [43],حيث ان عملية الاتصال الإقناعي تتم اما بشكل مباشر عن طريق البيع الشخصي من خلال قيام المروج بعرض وتقديم السلع والخدمات بشكل شفوي من خلال المحادثة مع

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المستهلكين [44] او بشكل غير مباشر عن طريق عرض السلع والخدمات من قبل المروج بوسائل الترويج الغير مباشرة وهي الاعلان والدعاية [45] اما الهدف من الترويج فيقصد به هو اقناع وترغيب المستهلكين للأقبال نحو المنتوج (السلع والخدمات) المروج له بهدف زيادة المبيعات وتحقيق اقصى مردود مالي ايجابي [46] ، او تحفيز واقناع المستهلكين بالفوائد والمنافع التي تؤديها السلعة والخدمة ومقدرتها على اشباع حاجاتهم ورغباتهم [47].

ونظر لذلك يتحقق السلوك الاجرامي للجريمة محل البحث وهو الترويج بمجرد قيام الفاعل بعرض السلعة أو الخدمة بإحدى وسائل الإعلام و الدعاية و النشر[48]، إذ تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر، أو الجرائم الشكلية أو ما يسمى بجرائم السلوك المحض [49]وليس جريمة مادية إذ إن مدى تحقق رغبة المستهلك في الاقبال على السلعة أو الخدمة محل الترويج هو هدف الترويج وليست النتيجة الجرمية للجريمة محل البحث ومن ثم فإن الركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد قيام الجاني بعرض السلعة، أو الخدمة غير المستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة بإحدى وسائل الإعلام والنشر والدعاية سواء تحقق الغرض من الترويج ام لم يتحقق وذلك كون المشرع لم يشترط تحقق الهدف من الترويج في النص التجريمي في هذه الجريمة.

ومن ثم ونظر لعدم اشتراط تحقق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي[50]، فلامجال للحديث عن عنصر السببية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لامجال للحديث عن مدى إمكانية الشروع في هذه الجريمة لكونها من نوع المخالفات فهي غير مشمولة بأحكام الشروع استنادا للمادة 30 من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقا التي تنص " "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية، أو جنحة إذْا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها" .

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الترويج لسلعة او خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة

لابد لتحقق هذه الجريمة من تحقيق ركنها المعنوي وبما أنها من الجرائم العمدية فإن ركنها المعنوي يتحقق بتحقق القصد الجرمي لدى الجاني ،وان القصد المطلوب فيها هو القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والإرادة ، وسنحاول بيان ذلك في الفقرتين الاتيتين .

أولا_العلم

العلم بصورة عامة يعني (التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع) [51] أو هو (الإحاطة بالشيء أو إدراك الأمور بشكل صحيح يطابق الواقع)[52] ، ويعرف أيضاً بأنه (الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة اِرتكاب الجريمة)[53] ،

وبما إنَ جريمة الترويج لسلعة او خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة تعد من الجرائم الشكلية ، فإنه يكفي لتحقق عنصر العلم فيها أن ينصب العلم فيها على النشاط الاجرامي فقط ، أما باقي العناصر المكونة للركن المادي فإن العلم بها يكون مفترضاً بمجرد أن يحيط الجاني علماً بطبيعة سلوكه[54]،وكذلك يجب

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أن يعلم أن الحق أو المصلحة التي يقع عليها الاعتداء محمي قانوناً أي علمة أن فعله الإيجابي المتمثل الترويج لسلعة او خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة من شأنه تعريض مصلحة المستهلك للخطر سواء بنشاطه الاقتصادي أو بصحته وسلامته. كما يجب أن يتوفر علم الجاني بخطورة الفعل الاجرامي الذي يرتكبه وأنَّ سلوكه غير مشروع وأن يشمل علمه بطبيعة الوسيلة التي يرتكب بها الجريمة إذا كانت مذكورة في النص التجريمي على سبيل الحصر[55].

ثانيا_الإرادة

تتطلب في الإرادة حتى تكون محلاً للمساءلة الجزائية أن تكون حرة ومختارة فإن لم تكن كذلك فلا يسأل الجاني جزائيا، ، فالإرادة في الجريمة محل البحث يجب أن تتجه إلى إرادة النشاط أو السلوك الجرمي المكون للجريمة ، وهو الترويج لسلعة او خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة ، أما إذا تبين أن الجاني لم يرتكب الفعل أو كان عند اِرتكاب الفعل عديم الادراك أو كان مكره [56] ، على اِرتكاب السلوك الجرمي فلا يمكن مساءلته ، والسبب في ذلك يرجع الى أن المشرع لا يعتد بمثل هذه الإرادة كونها غير مدركه أو غير حرة [57] ، أما بالنسبة لإرادة النتيجة الجرمية فيجب أن نفرق بين ما إذا كانت الجريمة من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر ، فإذا كانت من جرائم الضرر فإن الإرادة يجب أن تتجه الى إرادة السلوك الجرمي والى النتيجة الجرمية ، أما إذا كانت الجريمة من جرائم الخطر فيكفي أن تكون الإرادة متجهة إلى السلوك الخطر دون اِتجاهها الى النتيجة الجرمية [58] ، وبما أنَّ الجريمة محل البحث من جرائم الخطر فيـــكفي أن تتجه الإرادة الى السلوك فقط دون النتيجة الجرمية .

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الترويج لسلعة او خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة

إن العقوبات عموما تقسم الى عقوبات أصلية وعقوبات فرعية وبما أن الجريمة محل البحث هي من نوع المخالفات التي تكون عقوبتها عقوبة أصلية فقط دون شمولها بالعقوبات الفرعية ،لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في الأول أنواع العقوبات الأصلية ونتطرق في المطلب الآخر لعقوبة هذه الجريمة .

المطلب الأول: أنواع العقوبات الأصلية

تعرف العقوبة الأصلية إنّها الجزاء الرئيسي الذي نص عليه المشرع وقدّره لجريمة ما ويجب على القاضي الحكم به عند إدانة المتهم [59] ، إذ يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً أنواعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه , ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم دون أن تلحق بها عقوبات فرعيه[60]، والعقوبات الأصلية أما أن تكون بدنية أو سالبة للحرية أو مالية [61] ، لذا سنتناول في هذا المطلب فرعين، نبين في الفرع الأول العقوبات البدنية ونوضح في الفرع الآخر العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الأول: العقوبات البدنية

تنحصر العقوبات البدنية في القانون العراقي في الوقت الحاضر بعقوبة الإعدام فحسب التي تعرف بأنها: جزاء يقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي، بعد أن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، أو هي جزاء ينطوي على الم بالمحكوم عليه لمخالفته نهي القانون وأمره، وقد عرفها الفقه، [62]،بأنها إزهاق روح المحكوم عليه .وقد عرفها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل في المادة (٨٦) بأنها، شنق المحكوم عليه حتى الموت، كما وردت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العراقي سواء كان ذلك بوصفها عقوبة وجوبية أم جوازيه، جزاء لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وهي المواد ١٥٦ ،١٦٤ ،١٧٤ ،١٧٥ ، ١٧٧ ،وبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وهي المواد ١٩٧ ،١٩٠ ،٢٠١ ،وال جرائم الماسة بالهيئات النظامية مادة ٢٢٣ ،أو شهادة الزور إذا ترتب عليها حكم بالإعدام مادة ٢٥٢ ،وجرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة مادة ٣٥٤ و ٣٥٥ /٢ ،والجرائم الماسة بحياة إنسان مادة ٤٠٦ ،وجرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم في ظروفها المشددة مادة ٤٢١ و ٤٢٤ ،وجرائم السرقة المشددة مادة ٤٤١ و ٤٤٢ ،فضلا عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الخاصة .

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية

هناك نوع آخر من العقوبات الأصلية وهي العقوبات السالبة للحرية التي ينصب أثرها على حرية المحكوم عليه فتسلبها منه [63]،وهنالك عقوبات مالية يكون محلها مبلغ من المال اي انها تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه حكم بها[64]، ، وعلى هذا الأساس سنتناول موضوع هذا الفرع بفقرتين نبين في الفقرة الأولى العقوبات السالبة للحرية وفي الفقرة الآخرى العقوبات المالية.

اولا : العقوبات السالبة للحرية

هي العقوبات التي يكون محلها حرية المحكوم عليه حيث تسلبها منه وتتمثل هذه العقوبات بالسجن والحبس و الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة اصلاحية , [65]،حيث عرف المشرع العراقي السجن بأنه " إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدد المحددة في الحكم إذا كان مؤقت ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ..." ، أما الحبس فيكون على نوعين الحبس البسيط ويعرف بأنه " ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد عل سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك", والحبس الشديد بانه " ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة" ، أما الحجز في مدرسة الفتيان

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الجانحين فقد عرفه " هو ايداع الفتى في مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم " أما الحجز في المدرسة الاصلاحية "هو ايداع الصبي مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم " [66].

أما التشريع المقارن ومنه القانون البحريني فقد عرف السجن بأنه " بقاء المحكوم عليه مدى الحياة ان كان مؤبدا او المدة المحكوم بها في احد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقا للقانون ولا تقل مدة السجن الموقت عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " والحبس بأنه " قضاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقا للقانون ولا تقل حده الادنى عن عشرة ايام ولا يزيد حده الاقصى على ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " كما نص القانون على "كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في السجن طبقا للقانون وذللك مع مراعاة ظروفه وبقصد تقويمه وتأهليه للتألف الاجتماعي"[67]،أما المشرع اللبناني فقد قسم عقوبة الحبس على ثلاثة أنواع , الحبس مع التشغيل والذي تتراوح مدته من عشرة أيام الى ثلاث سنوات , والحبس البسيط والذي مدته نفس مدة الحبس مع التشغيل والحبس التكديري الذي تتراوح مدته من يوم واحد إلى عشرة أيام [68].

ثانيا :العقوبات المالية

هي العقوبات التي تصيب الذمة المالية للمحكوم علية وتنقسم على نوعين المصادرة والغرامة والمصادرة تقع كعقوبة أصلية وتكون أحيانا اخرى عقوبة تكميلية [69] ، واما الغرامة تعد من العقوبات الأصلية الجزائية المهمة التي يوقعها القاضي لكونها تمثل إيلاماً من نوع آخر يقصد به النيل من الحقوق المالية للجاني الذي حكم بها[70]، والغرامة بوصفها عقوبة هي إما تكون بصورة عقوبة أصلية في جرائم الجنح والمخالفات إذ تفرض لوحدها أو تكون بديله مع عقوبة الحبس، أو بصورة عقوبة تبعية في الجنايات لعدم النص عليها بوصفها عقوبة أصلية في الجنايات[71]، والغرامة عقوبة محدد مقدارها من قبل المشرع ، وصور تحديدها إما أن تكون محددة بحد أدنى وأعلى أو تكون محددة بحد أقصى من دون حدها الادنى ، أو تكون محددة بحد أدنى من دون الحد الاقصى[72] ، ويُقدر القاضي مبلغ الغرامة في تلك الجرائم بين هذين الحدين حسب وقائع وظروف كل جريمة ، وتفرض الغرامة على الفاعل الأصلي لاسيما الشريك ايضا على حد سواء كلاً على حده ومن دون تضامن فيما بينهم باستثناء الغرامة النسبية التي تفرض احيانا بالتضامن على جميع المحكومين[73]، قد عرَّف المشرع العراقي الغرامة في قانون العقوبات في المادة (91) بأنها "الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم "[74] .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الترويج لسلعة او خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة

بما ان هذه الجريمة من نوع المخالفات فإن عقوبتها تتمثل بالعقوبات الأصلية دون الفرعية وقد حدد لها المشرع نوعين من العقوبات الأصلية وهما عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة ، نخصص الفرع الأول لعقوبة الحبس لهذه الجريمة ونبين في الفرع الآخر عقوبة الغرامة لها .

الفرع الأول: عقوبة الحبس لجريمة الترويج لسلعة او خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة

عاقب المشرع العراقي بعقوبة الحبس البسيط على مرتكب جريمة الترويج لسلعة او خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة حيث نصت الفقرة ثانيا من المادة (10) من قانون حماية المستهلك العراقي على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن (1000000) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادة (7,8) من هذا القانون .)) إذ نجد أن المشرع العراقي قد عاقب بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر او بعقوبة الغرامة التي لا تزيد عن مليون دينار وبهذا اعتبرها من جرائم المخالفات [75] ، فعقوبة الحبس الواردة في النص المتقدم جاءت شاملة لكل من يخالف حكم من أحكام المادتين (7،8) من القانون ذاته ولهذا فهي تقرر العقوبة ذاتها لمن يرتكب الجريمة محل البحث الواردة ضمن أحكام المادة (7\خامسا) من هذا القانون وقد جعل المشرع العراقي مدة الحبس هنا ل اتزيد على ثلاثة اشهر ومن ثم جعل منهما جريمة من نوع المخالفات كما منح المحكمة سلطة تقديرية بالحكم بها او مع الغرامة المقررة في النص ذاته التي ستاتي على تفصيلها في الصفحات القادمة ونجد في هذه العقوبة انها عقوبة خفيفة كونها لا تنسجم مع خطورة الفعل المرتكب وهو الترويج لسلعة او خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة، وهذه السلعة قد تكون مواد غذائية او ادوية او مواد تجميل او غير ذلك ومن ثم فإن ضررها المحتمل قد يصيب صحة المستهلك لذا نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر في هذا النص وتشديد العقوبة وجعلها الحبس دون تحديد حدها الأعلى حتى تستطيع المحكمة الحكم بعقوبة الحبس إلى خمس سنوات .

وقد نص المشرع البحريني على عقوبة الجريمة محل البحث في المادة (18/ ثانياً) من قانون حماية المستهلك البحريني إذ نصت على "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من : ... 2- روج عمدا منتجا بواسطة وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو بأية وسيلة يكون الغرض منها اعلام الكافة,... " [76] إذ عدها من قبيل الجنح وليس المخالفات [77]،أما المشرع اللبناني وفقاً للنص الجنائي فإن الحبس البسيط والغرامة هو العقوبة الأصلية للجريمة وهذا ما نص عليه في قانون حماية المستهلك اللبناني اذ جاء فيه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين مليون ليرة الى مائة وخمسين مليون ليرة من :1- تداول بسلع أو خدمات أو ...أو روج استعمالها بأية وسيلة"[78] وبما ان العقوبة المقررة للجريمة محل البحث الحبس البسيط والغرامة فهي تعد من قبيل الجنح العادية [79].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني: عقوبة الغرامة لجريمة الترويج لسلعة او خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة

ونجد أن المشرع العراقي قد أعتبر الغرامة عقوبة أصلية اختيارية في جريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة بان منح المحكمة سلطة الحكم بها وحدها او مع عقوبة الحبس المحددة في النص ذاته حيث نصت الفقرة ثانيا من المادة (10) من قانون حماية المستهلك العراقي المذكور سابقا "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن (1000000) مليون دينار أو بهما معاً ..." ونجد من النص أعلاه ان المشرع عاقب بعقوبة الغرامة كعقوبة أصليه أو إضافة للحبس البسيط ويكون مقدارها لا يزيد عن مليون دينار وأعطى القاضي حق اختيار العقوبة الملاءمة للفاعل حسب تقديره وظروف كل قضية ، وبالرجوع الى قانون رقم (6) لسنة 2008الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الآخرى، نجد ان المشرع العراقي قد حدد في المادة (1\2) منه مبلغ الغرامة بالنسبة للجريمة من نوع المخالفات مبلغ لا يقل عن (50،000) خمسين الف دينار ولا يزيد على (200\000) مائتي الف دينار وبهذه المناسبة نجد ان المشرع في قانون حماية المستهلك المذكور سابقا قد خالف الحكم المتقدم اذ حدد الغرامة لهذه الجريمة بمبلغ لا يزيد عن (100\000) مليون دينار وهذا المبلغ يتناقض مع المبلغ المحدد في المادة(1\2) اعلاه لذا ندعو مشرعنا العراقي الى ضرورة تلافي هذا التناقض التشريعي .

أما في التشريع المقارن وبالعودة للنص القانوني لجريمة محل البحث في المادة (18/ ثانياً) من قانون حماية المستهلك البحريني حيث نصت على "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من : ... 2- روج عمدا منتجا بواسطة وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو بأية وسيلة يكون الغرض منها اعلام الكافة..." [80] ومن خلال النص المتقدم يتضح إن المشرع البحريني عد الغرامة عقوبة أصلية تقدرها المحكمة وتحدد مقدارها تبعاً للدعوى الجزائية وظروفها وتحكم بها المحكمة مع الحبس .

أما الغرامة الجناحية في القانون اللبناني فتتراوح بين خمسين ألف ليرة لبنانية ومليوني ليرة لبنانية [81], إلا إن المشرع قد زاد من مبلغ الغرامات الجنحيه في الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك اللبناني وجعل مقدارها خمسين مليون ليرة الى مائة وخمسين مليون ليرة وعدها من العقوبات الأصلية للجريمة موضوع البحث وهذا ما نصت عليه المادة (108\ اولا) من قانون حماية المستهلك التي جاء فيها "يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين مليون ليرة الى مائة وخمسين مليون ليرة من :1- تداول بسلع أو خدمات أو ...أو روج استعمالها بأية وسيلة", فمن خلال ما تقدم نجد إن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية في فرض ما يراه مناسبا من غرامة عن ارتكاب الجاني للجريمة .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وبعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها:

اولا:الاستنتاجات

1- لم يعرف المشرع أو القضاء العراقي والمقارن جريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة ونعتقد أن ذلك مسلك حسن لأنه ليس من واجب المشرع وضع تعاريف للمصطلحات القانونية وتم تعريفها من خلال البحث بأنها (كل سلوك أو نشاط إجرامي يصدر من المجهز أو المعلن يتعلق بالترويج بوسائل الإعلام والدعاية والنشر للسلع والخدمات التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المعتمدة محليا او دوليا بهدف تضليل المستهلك للحصول على كسب غير مشروع).

2- إن جريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة تعد من الجرائم الاقتصادية ، كما أن من مميزات الجريمة أعلاه هو أن محلها دائما السلع والخدمات ، كما إنها تتميز بأن مرتكبها يجب ن يتصف بصفة المجهز أو المعلن حتى يسري عليه نص الجريمة .

3 _ عرفت الفقرة سابعاً من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة2010 المعلن " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان" نستنتج نظرا لتعريف المعلن والمجهز بان المجهز لا يكون جاني في هذه الجريمة الا اذا قام بالترويج واذا قام بالترويج يدخل ضمن معنى المعلن حسب النص المتقدم ومن ثم هنا الجاني هو المعلن فقط .

4_ فرض المشرع في قانون حماية المستهلك العراقي المذكور سابقا على جريمة الترويج لسلعة أو خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن (1.000.000) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادة (7و8) من هذا القانون حيث عاقب عليها المشرع بالحبس البسيط لهذا تعد من جرائم المخالفات فلامجال للحديث عن مدى امكانية الشروع في هذه الجريمة لكونها من نوع المخالفات فهي غير مشمولة بأحكام الشروع استنادا للمادة 30 من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقا التي تنص " "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذْا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"

ثانيا: المقترحات

1_ أقترح على المشرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (خامساً) من المادة (7) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 على الشكل الاتي (يلزم المعلن بما يأتي : عدم الترويج باية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة او الخدمة التي لاتتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية والعالمية المعتمدة). وذلك لان فعل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الترويج هو من اختصاصات المعلن وليس المجهز حسب الفقرة سادسا وسابعا من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010.

2- تقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (السابعة) من المادة (1) الخاصة بتعريف المعلن بإضافة العبارة الآتية إلى نهايتها ....اي وسيلة كانت ،ليكون النص الجديد بالصيغة الاتية" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره باستخدام اي وسيلة كانت" وذلك لجعل وسيلة الترويج مطلقة من دون قصرها على وسيلة معينة .

3- اقترحنا على المشرع العراقي ضرورة اعادة النظر بعقوبة الحبس لمدة (3)ثلاثة اشهر المقررة للجريمة محل البحث بموجب المادة (10\ثانيا)من قانون حماية المستهلك المذكور سابقا وذلك بتشديدها الى عقوبة الحبس بدون تحديد حدها الاعلى وذلك لان العقوبة الحالية لا تنسجم مع خطورة الفعل المرتكب وهو الترويج لسلعة او خدمة غير مستوفية للمواصفات القياسية المعتمدة

4- وبالرجوع الى قانون رقم (6) لسنة 2008الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الآخرى، نجد ان المشرع العراقي قد حدد في المادة (1\2) منه مبلغ الغرامة بالنسبة للجريمة من نوع المخالفات مبلغ لا يقل عن (50،000) خمسين الف دينار ولا يزيد على (200\000) مائتي الف دينار وبهذه المناسبة نجد ان المشرع في المادة (10\ ثانيا) من قانون حماية المستهلك المذكور سابقا قد خالف الحكم المتقدم اذ حدد الغرامة لهذه الجريمة بمبلغ لا يزيد عن (100\000) مليون دينار وهذا المبلغ يتناقض مع المبلغ المحدد في المادة(1\2) اعلاه لذا ندعو مشرعنا العراقي الى ضرورة تلافي هذا التناقض التشريعي .

المصادر والمراجع:

(1) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (4143) في 8\شباط\2010.
(2)أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب، ج7، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص91.
(3) سورة الاعراف (الآية40)
(4) محب الدين ابي فيض السيد محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, دراسة وتحقيق هلي شيري, ج5, دار الهداية للنشر, بيروت, بلا سنة نشر, ص600.
(5) د. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص160.
(6) د. يحيى الدين صابر, المعجم العربي الأساسي, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, جامعة الدول العربية, القاهرة, بلا سنة نشر, ص 118.
(7) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتاب العربي, بيروت, ص171
(8) لويس معلوف, المنجد في اللغة والإعلام, ط30, منشورات دار المشرق, بيروت, ص171.
(9)أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب, مصدر سابق, ص707.
(10) سورة الأعراف, الآية (133).
(11) سورة البقرة الآية (172).
(12) أحمد بن فارس بن زكريا, مقاييس اللغة, ط1, شركة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, بلا سنة نشر, ص921.
(13) د. يحيى الدين صابر, مصدر سابق, ص1312.
(14) الشيخ عبد الله العلايلي, الصحاح في اللغة والعلوم, ط1, دار الحضارة العربية, بيروت, 1975, ص970.
(15)أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب,, مصدر سابق, ص432.
(16) الشيخ عبد الله العلايلي, مصدر سابق, ص776.
(17)المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد(4143)في 8\شباط \2010.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200027

(18) النظام القومي للسيطرة النوعية لسنة 1988 المادة الثاني ة الفقرة السادسة من جريدة الوقائع العراقية رقم (3198) بتاريخ 1988/4/18, ص455.
(19) المستجد على الموقع الالكتروني http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=245560, تاريخ الزيارة 7\4\2024
(20)المستجد على الموقع الالكتروني https://www.lloc.gov.bh/Legislation/HTM/K0916 تاريخ الزيارة 7\4\2024
(21) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام (النظرية العامة للجريمة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1982, ص5.
(22) أفنين كاكة زياد، الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الاعلان ، ط1، مكتبة زين الحقوقية والادبية, بيروت, ٢٠١٥، ص ٢٠.
(23) د. قحطان العبدلي ، سمير العبدلي, الترويج والاعلان دار وهران للطباعة والنشر، عمان ، 1998، ص ٧.
(24)ينظر د. حسين عباس حسين الشمري : السلع والخدمات ، بحث منشور على موقع الالكتروني لجامعة بابل _كلية الادارة والاقتصاد (1) http://www.nobabylon.edu.iq_ تأريخ الزيارة 2024/2/10.
(25) عوض بدير الحدور, التسويق المصرفي, المدخل المتكامل لحل المشكلات البنكية دار النهضة للطبع وللنشر ,1988, ص 72 .
(26) د. قاسم نايف علوان ، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الأيزو، ط1, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٩، ص٤٧.
(27) آمنة كاظم سعدون، المسؤولية الجزائية عن الدعاية التجارية الكاذبة - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة ذي قار ،2017،ص116.
(28)ينظر المادة (2)فقرة (2)من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (659) لسنة 2005.
(29) الفقرة (3) من المادة (1) من قانون حماية المستهلك البحريني رقم (35) لسنة2012.
(30)ينظر الفقرة (4) من المادة (1) من قانون حماية المستهلك البحريني رقم (35)لسنة 2012.
(31)ينظر الفقرة(9) من المادة (2) من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (659)لسنة 2005
(32)منشور في جريدة الوقائع الرسمية العدد 713 في 1979/9/4 ،وكان هذا الجهاز يرتبط بمجلس الوزراء الا انه قد حصل تعديل عليه في سنة (2008)وجعله يكون تابع لوزارة التخطيط والتعاون الإنمائي.
(33) المواصفات المعملية : _ وثائق فنية خاصة مقرة من قبل الجهاز تنتج المصانع والمنشئات بموجبها ،وتضم مجموعة من الاشتراطات الفنية التي شانها ان تضمن الجودة وتعد من قبل المنتج وبالاتفاق مع الجهاز، الفقرة السابعة من المادة الثانية من النظام القومي للسيطرة النوعية المذكور سابقا .
(34) المادة الأولى من النظام الداخلي للجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية رقم 3 لسنة 2011 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد \4222 تاريخ النشر 12|12|2011.
(35) د. رعد حسن الصرن، ادارة الجودة الشاملة-مدخل الوظائف والادوات، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠١٦، ، ص ٥٣١.
(36) د. مؤيد عبد الحسين الفضل ود. يوسف حجيم الطائي ، ادارة الجودة الشاملة من المستهلك الى المستهلك، ط1،دار الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ،2004،، ص 270.
(37) بحث لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون الخليج العربية، المواصفات – القياسية – 10 – فوائد – للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.، منشور على الموقع الإلكتروني https://www.gso.org.sa تاريخ الزيارة ١٦مارس ٢٠٢٤
(38) قرارت هيئة اعتماد المواصفات القياسية العراقية في اجتماعها رقم) 489(في 2022/1/24 والذي اعتمد مجموعة من المواصفات القياسية وهي متاحة على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 2024/4/15 http://iraqi-standards.org/wan/ns/p/0000005.html
(39) المادة (2،4،5) من قانون المواصفات والمقاييس البحريني ، مرجع سابق
(40) نشا هذه المؤسسة بموجب قانون صدر بتاريخ 1962/07/23 و المنشور على الموقع الالكتروني http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=182697 تاريخ الزيارة 7\4\2024.
41() د. علي عبد القادر القهوجي ،، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص309 .
(42) احمد ولد محمد سالم ، دور الترويج في توجيه سلوك المستهلك ،رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير ،جامعة الجرائر 2008 -2007 ،ص58.
(43) مريم قلال، كيفية ترويج الأدوية، رسالة ماجستير، جامعة بوقرة مرداس، الجزائر، ٢٠١٣, ص٤.
(44) عرفته ا لجمعية التسويق الامريكية بانه" تقديم او عرض السلعة بشكل شفوي من خلال المحادثة مع شخص او اكثر من الزبائن بهدف بيع المنتجات "Philip kotler, guide to marketing for mangers, 1999, p 204
(45)..د. ناجي معلا و أ. د. رائف توفيق، أصول التسويق "مدخل تحليلي"، ط1، الأردن، دار وائل للنشر، 2002، ص295.
(46) ازهار دودان طاهر الموسوي ، التنظيم القانوني للترويج الدواعي ، اطروحة دكتورا ،كلية القانون ،جامعة بابل سنة 2022 ص 71.
(47) احمد ولد محمد سالم ،دور الترويج في توجيه سلوك المستهلك، مصدر سابق ص 63 ود. عصام الدين ابو علفة ،الترويج القاهرة مؤسسة طيبة للنشر والطباعة 2002ص 35.
(48)المادة 7\خامسا من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.
(49) د. حميد السعدي , شرح قانون العقوبات الجديد , ج1 , ط2 , دار الحرية للطباعة , بغداد , 1976 ص151.
(50) د. عبد الباسط محمد سيف , النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, مطبعة دار الثقافة , عمان , 2002, ص19 .

51() عبد المهيمن بكر سالم ، القصد الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1959 ، ص197 .
52() د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ، ص284.
53() د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثانية ، مكتبة ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2004 ، ص49 .
54() ابراهيم عيد نائل ، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1992 ، ص321 .
(55) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان ، بغداد، 1992، ص227.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[56]() ينظر د. سلطان الشاوي ود. محمد الوريكان ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار وائل ، الاردن ، 2011 ، 277 . ود. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 ، ص704 .

[57]() د. ذنون أحمد شرح قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص285.

[58]() عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، مصدر سابق ، ص139 .

([59]) د. جمال إبراهيم الحيدري , الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص908 .

([60]) د. احمد شوقي عمر , شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007, ص688.

([61]) د. سعيد أبو الفتوح ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، مصر ، العدد (2) ، السنة (45) ، 2003 ، ص43 .

([62]) د, محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط٥ ،١٩٨٢ ،ص٦

([63]) د. عمر سالم , شرح قانون العقوبات المصري القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , 2111, ص011

([64]) د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982 ، ص 663.

([65]) المادة (85) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 69.

([66]) ينظر المواد 88و89 و 87 و 94من قانون العقوبات العام العراقي رقم 111 لسنة 1969.

([67]) ينظر المواد(52,54,55) قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976.

([68]) ينظر المواد (60,51) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

[69]() د. محمد المنشاوي ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، 2015 ، ص67 .

([70]) د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصدر سابق ، ص 663.

([71]) المادة (25) من قانون العقوبات العراقي . ود. علي حسين د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات , شركة العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , 2008 ., ص428.

([72]) د. احمد محمد المنشاوي مبادئ علم العقاب ، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، 2015، ص61.

([73]) الفقرة (2) من المادة (92) من قانون العقوبات العراقي.

([74]) أما قانون العقوبات البحريني فعرفها في المادة (56) ((هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للدولة المبلغ المقدر في الحكم)) وخلت بعض التشريعات من النص على تعريف تشريعي للغرامة كالتشريع السوري واللبناني إلا انه تم تنظم أحكامها في قوانين العقوبات.

([75]) نصت المادة (26) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل على " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين :

1 –الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات .

2 – الغرامة .

([76]) قانون حماية المستهلك البحريني رقم (35) لسنة 2012.

([77])المادة 99 من قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 عرفت المخالفة بانها (كل فعل او امتناع يتقرر له جزاء مما نص عليه في المادة 103 , وذلك بمقتضى قانون او مرسوم ملكي او قرار وزاري او قرار من البلدية المختصة) .

([78]) المادة (108\ اولا) قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (659) لسنة2005

([79]) ينظر المادة (39) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

([80]) قانون حماية المستهلك البحريني رقم (35) لسنة 2012.

(81) المادة (53) من قانون العقوبات اللبناني مصدر سابق.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0